

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(35) إذا ثبت هذا فنقول: طهر أنّه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله: (وأرجلكم) هو قوله: (وامسحوا) ويجوز أن يكون هو قوله: (فاغسلوا) لكنّ العاملين إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الآقرب أولى، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله: (وأرجلكم) هو قوله: (وامسحوا) فثبت أنّ قراءة (وأرجلكم) بنصب اللام توجب المسح أيضاً، فهذا وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب المسح، ثم قالوا: ولا يجوز دفع ذلك بالآخبار، لأنّها بأسرها من باب الآحاد، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز" (1) (1) 4. كلمة للقرطبي (المتوفى 671 هـ): وروي أنّ الحجاج خطب بالآهواز فذكر الوضوء، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا بروّوسكم وأرجلكم، فإنّه ليس من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما. فسمع ذلك أنس بن مالك، فقال: صدق اللّاه وكذب الحجاج، قال اللّاه تعالى: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) قال: وكان إذا مسح رجله بلّهما، وروي عن أنس أيضاً أنّّه قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة بالغسل، وكان عكرمة يمسح رجله، وقال: ليس في الرجلين غسل إنّما نزل فيهما المسح. وقال عامر الشعبي: نزل جبرئيل بالمسح ألا ترى أنّ التيمم يمسح فيه ما كان غسلاً ويُلغى ما كان مسحاً. وقال قتادة: افترض اللّاه غسلتين ومسحتين. (2) _____ 1 . التفسير الكبير: 11|161. 1 . الجامع لأحكام القرآن: 6|92.